

**مشروع**  
**قرار لجنة قبول المحامين رقم ( ) لسنة 2025**  
**بضوابط إجراء اختبارات قبول قيد المحامين**

**لجنة قبول المحامين ،**  
بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006 ،  
والقوانين المعدلة له ،  
وعلى لائحة التدريب بمركز الدراسات القانونية والقضائية الصادرة بقرار وزير  
العدل رقم (4) لسنة 2021 ، والمعدلة بقرار وزير العدل رقم (36) لسنة  
2024 ،  
**قرر ما يلي :**

**مادة (1)**

تُجرى اختبارات قبول قيد المحامين في جدول المحامين المشتغلين ،  
المنصوص عليها في المادة (13) من قانون المحاماة المشار إليه ، كل ثلاثة  
أشهر ، بمركز الدراسات القانونية والقضائية .

**مادة (2)**

يتولى مركز الدراسات القانونية والقضائية ، بعد التنسيق مع لجنة قبول  
المحامين ، وضع نظام للاختبارات وكيفية إجرائها ، والتحضير لها ، ورصد  
نتائجها ، وموافاة اللجنة بها .  
ويكون اجتياز الاختبارات وفقاً للمعدلات المنصوص عليها في المادة (18) من  
لائحة التدريب بمركز الدراسات القانونية والقضائية المشار إليها .

**مادة (3)**

إذا لم يجتز طالب القيد اختبارات القبول المنصوص عليها المادة السابقة ،  
يُمنح فرصة لاختبار ثانٍ ، فإذا لم يجتزه رفضت اللجنة طلب القيد .  
وفي كل الأحوال يجوز للجنة بإجماع أعضائها أن تستثني من إجراء المقابلة  
والاختبار .



- 2 -

#### مادة (4)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إبراهيم بن علي المهندي  
وزير العدل  
رئيس لجنة قبول المحامين

صدر بتاريخ :     /     / 1446هـ  
الموافق :     /     / 2025م

